

ثلاثة اسهم ولا يعطى الا الفرس واحد عن بيبا كان
 او غيره لا يعبر وغيره ولا يعطى له من اعف وما كنا
 فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم هي الامير عن احضاره
 والعبد والصبي والمرأة والدمي اذا حضر وفلهم الرضخ
 وهو دون سهم بخمسة الامام في قديرة ومعه الاماس
 المر بعه في الاظهر **قلت** انما يصح لذي حضر بلا امة
 وبان الامام على الصحيح **والله اعلم كان**
قسم الصدقات الفقير من اموال له واكسب
 يقع موقعا من حاجته ولا يعبر بالفقر مسكنة وثيابه
 وماله الغائب في مرحلتين والموجل واكسب لا يملك
 به ولو استغل بعلم واكسب عنده فقير ولو استغل
 بالتوافل فلا ولا يسترط فيه الزمانه ولا التعفف
 عن المسيلة على الجديده والمكفي ينفقت قريب او زوج
 ليس فقيرا في **الصحة** والمسكين من قدر على مال

فان حضر بلا اذن
فنجبر ولا الامام

والمرءة تخلق باخلاق
امثال لهن ابنا حسنه
ورمانه امل

او كسب

او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعمل
 ساع وكانب وقاسم وحاشرج ذوى الاموال
 لا القاضي والوالي وطولفة من اسلم وبنية ضعيفة
 اوله شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذنب
 انهم يعطون من الزكوة والرقاب اشك اثوب
 والغارص ان استدان لنفسه في غير معصية اعطى
 او معصية فلا **قلت** **الصحة** يعطى اذ اناب
والله اعلم ولا يظهر اشتراط ذوق حلال الدين
قلت **الصحة** اشتراط حلو له **والله اعلم** او الاصلاح
 ذات البين اعطى مع الغنا وقيل ان كان غنيا ننفذ فلا
 وسبيل الله تعالى عمارة لافي لهم يعطون مع الغنا
 وابن السبيل من شى سفر او محتار وشرطه الحاجه
 وعدم المعصية وشرط اخذ الزكاة من هذه
 الاصناف الثمانية الاسلام وان يكون هاشميا ولا

Copyright © King Fahd University